

224692 - هل تجب الزكاة في الأرض والشقة المؤجرة ؟

السؤال

يشارك أبي وعمي في ملكية أرض صناعية ، ونظراً لوجود نزاع حول هذه الأرض في المحكمة نريد أن نعرف إن كانت الزكاة تجب على هذه الأرض أم لا ؟ وهل يجب على الابن دفع الزكاة عن والده حيث إنني الابن الوحيد الذي لديه مصدر دخل والأرض مملوكة من قبل والدي ؟ وهل تجب الزكاة على الدخل الذي نحصل عليه من إيجار الشقة التي تبلغ قيمتها السوقية 70 ألف دولار وإيجارها 150 دولاراً في الشهر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأراضي والشقق والمحلات لا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها إلا إذا كانت للتجارة ، بمعنى أن صاحبها يتاجر فيها ، فيشتري العقارات ثم يبيعها من أجل الربح ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (10823) . وبناء على هذا ، فالعقارات المؤجرة لا زكاة فيها ، وإنما تجب الزكاة في الأجرة إذا بلغت نصاباً وممرت عليها سنة . قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

" إن كان العقار من بيت أو دكان أو أرض ، معداً للإجارة : فإن الزكاة لا تجب في أصله ، وإنما تجب في الأجرة إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول" .

انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (14 / 167) .

وعلى هذا ، فلا زكاة في تلك الشقة المذكورة في السؤال ، وإنما تجب الزكاة في الأجرة إذا ادخرت لمدة سنة ، وكانت نصاباً ، ونصاب النقود هو قيمة 595 جرام من الفضة .

وانظر لمزيد الفائدة الفتوى رقم : (223513) .

ثانياً :

لا يجب على الابن أن يدفع الزكاة عن والده ، لأن الزكاة إنما تجب على من يملك المال ، لكن إذا أراد الابن أن يحسن إلى أبيه ويدفع الزكاة عنه ، فلا مانع من ذلك إذا كان ذلك بإذن الأب .

وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (130572) ، و (177415) .

والله أعلم .